

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٤ .

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة ومقره الرئيسي : ٣٠ طريق مصر حلوان الزراعى - المعادى ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

تقديم الرعاية الطبية للعاملين المشتركين فى مشروع الرعاية الصحية بجهاز

ووزارة الدولة لشئون البيئة .

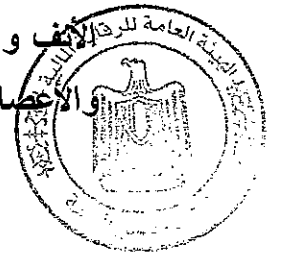
مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

- ١ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الأعضاء بواقع (١٠ % من الأجر الأساسى) .
- ٢ - الإعانة السنوية التى تدرج بموازنة كل من جهاز ووزارة الدولة لشئون البيئة للخدمات الطبية وتقدر بمبلغ ١,٣ مليون جنيه سنويا .
- ٣ - مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة عشر مليون جنيه) دفعة واحدة قيمة ما يتحمله العضو من نفقات علاجه .
- ٤ - عائد إستثمار أموال الصندوق .
- ٥ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ولا يتمتع العضو بمميزات الرعاية إلا بعد ستة أشهر من تاريخ سداد سداد الاشتراكات أو سداد قيمة ستة أشهر .

مادة (٤) : يتمتع الأعضاء المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذه اللائحة بكافة الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق والتى ينص عليها فى اللائحة الداخلية للرعاية الطبية والتى يقرها مجلس إدارة الصندوق وتشمل :

أولا : المزايا العلاجية :

- ١ - الكشف الطبى لدى أساتذة واستشاريين وأخصائيين بعياداتهم الخاصة والعيادات الخارجية بالمستشفيات المتعاقد معها بموجب تحويل ويحدد مجلس الإدارة طريقة ذلك .
- ٢ - إجراء الفحوص الطبية (التحاليل والإشعاعات) فى معامل التحاليل ومراكز الأشعة والمستشفيات المتعاقد معها بموجب تحويل .
- ٣ - العلاج الطبى داخل المستشفيات المتعاقد معها بالدرجة الثانية الممتازة بموجب تحويل للمستشفى .
- ٤ - العمليات الجراحية بالمستشفيات المتعاقد معها بالدرجة الثانية الممتازة بموجب تحويل وتشمل (الجراحة العامة - المسالك البولية - جراحة العظام - النساء والتوليد - والأذن والأنف والحنجرة - جراحات الأورام - جراحات المناظير - جراحات المخ والأعصاب - جراحات الصدر) .



- ٥- علاج الأسنان بأنواعه المختلفة عدا التركيبات بأنواعها وزرع الأسنان .
- ٦- علاج أمراض العيون دون العدسات اللاصقة والليزك .
- ٧- العلاج بالعناية المركزة بالمستشفيات المتعاقد معها .
- ٨- الأجهزة التعويضية التي يقررها الطبيب المعالج المتعاقد معه بناءً على تقرير مثل:
(الكراسي المتحركة - الأطراف الصناعية - العكاز - سماعات الأذن - الأحزمة الطبية)
- ٩- العلاج الطبيعي بموجب تحويل بناءً على توصية طبيب متعاقد معه .
- ١٠- العلاج الكيميائي والإشعاعي وعلاج الأورام بالتردد الحراري .
- ١١- علاج الفيروسات الكبدية بمركز فيروسات الكبد .
- ١٢- تغطية كاملة للحالات الطارئة ووسائل الإسعاف والنقل .
- ١٣- القسطرة التشخيصية أو العلاجية لشرابيين القلب .
- ١٤- تغطية ما يزيد عن ٥٠ جنيه من فاتورة تكلفة الدواء المدون على نموذج العلاج
بالجهاز والموصوف إما من طبيب الجهاز أو من طبيب متعاقد معه عدا الأدوية
المذكورة بعد ولا يعتد بأى فاتورة شراء علاج تمت بغير نموذج العلاج ما لم يقرها
مجلس الإدارة .

- يتحمل الصندوق المزايا العلاجية الواردة بالبنود من ١ - ١٣ بالكامل .
- ما يرد في اللائحة الداخلية للرعاية الصحية .
- ما يقرره مجلس الإدارة من مزايا أخرى .

ثانياً : إستثناءات من التغطية العلاجية :

- التحاليل والاشعاع والدواء التي يطلبها طبيب غير متعاقد معه .
- العلاج الطبى والجراحى فى مستشفى غير متعاقد معه .
- علاج السمنة الدوائى أو الجراحى والعلاج بالإبر الصينية والعلاج بالأوزون .
- الفحص الطبى الشامل .
- الفحوص المطلوبة للراغبين فى الزواج والعمل والسفر والشهادات الطبية .
- وسائل تنظيم الأسرة بما فيها اللوب .

علاج العقم عند الرجال والنساء وجميع فحوصاتها وطرق الإنجاب الحديثة مثل
إطفال الأنابيب والحقن المجهري .



- علاج الإدمان - المهدئات - الفيتامينات إلا إذا كانت علاجية - أدوية التجميل - أدوية التخسيس - أدوية علاج سقوط الشعر - أدوية منشطات الحمل - أدوية أمراض الذكورة .
- العمليات الجراحية ذات الصبغة التجميلية عدا التشوهات الناتجة عن حوادث بسبب الخدمة .
- إختبار كثافة العظام .
- التركيبات الصناعية للأسنان .
- العدسات اللاصقة للعينين والمحلول الخاص بالعدسة وتصحيح عيوب النظر بالليزر ورسم القرنية والنظارات الطبية .

ثالثا : الأمراض المزمنة :

يتم صرف العلاج بصفة دورية فى ضوء تقرير طبي من طبيب متعاقد معه موضحاً الإصابة بالمرض المزمن والحاجة إلى تكرار العلاج شهرياً على أن يتم مراجعة هذا التقرير وإعتماده من خلال اللجنة الطبية وبموافقة مجلس الإدارة على أن يتم تجديد هذا الإجراء كل ثلاثة شهور فى ضوء نتائج الفحوص اللازمة للوقوف على مدى تحسن أو ثبات الحالة .

رابعا : الحالات المستعصية :

يتم تحديد هذه الحالات وإقرارها من خلال اللجنة الطبية مثل (عمليات زرع الأعضاء - القلب المفتوح - الفشل الكلوى - الفشل الكبدى - العلاج الكيماوى الخ) وتعرض على مجلس إدارة الصندوق لإقرارها وتقدير مساهمة الصندوق وفقاً لكل حالة وميزانية الصندوق بحد أقصى (٢٥ ألف جنيه) سنوياً أو ما يقرره مجلس الإدارة إذا زادت التكلفة عن ذلك طبقاً لما هو متاح من موارد .

خامسا : الأمراض المهنية وإصابات العمل :

يتحمل الصندوق الفرق بين التكلفة المميزة المقدمة وتكلفة التأمين الصحى .

سادسا : علاج الأسر والمحالون للمعاش :

يتمتعون بنفس نسبة الخصم الحاصل عليها الجهاز من الأطباء والمستشفيات والصيديات ومعامل التحاليل ومراكز الإشعاع المتعاقد معهم على أن تسدد القيمة نقداً فى حينه من المستفيد على أن يتم دراسة إمكانية ضمهم للمشروع فى ضوء النتائج الفعلية وتحديد قيمة الدعم المطلوب وكيفية تدبير موارد تمويله .



سابعاً : يجوز للصندوق الاستعانة باحدى شركات الرعاية الصحية لتغطية جزء أو كل من المزايا المنصوص عليها عليه .

ثامناً : الحد الأقصى لقيمة الخدمات الطبية المقدمة سنوياً لا يتجاوز مبلغ (ثلاثة مليون جنيه) وفى حالة زيادة التكلفة يتم تحصيل إشترك إضافى من العاملين يحدده مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ١ / ١ / ٢٠١٣ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦